بطريق الصلح فلا يلزم حجة وذكر في المعاقل انه لو صالح على الزيادة على ما يتم حلة
او ما يتم بقرة لا يجوز وتاويله انه قولهما قال رحمه الله وكفارتهما ما ذكر
في النص اي كفارة القتل خطا وشبه العمد هو الذي ذكر في القرآن وهو الاعتاق
والصوم على الترتيب مثل ما ذكر في النص قال الله تعالى فتحرير رقبة
مؤمنة وشبه العمد خطا في حق القتل وان كان في حق الضرب قصدا ولهما الآية
ولا يختلفان فيه لعدم الفصل بالاختلاف بخلاف الدية حيث يجب في شبه
شبه العمد مغلظة لوجود التوقيف في التغليظ في شبه العمد دون الخطا
والمقادير لا تجب الا سماعا قال رحمه الله ولا يجوز الاطعام والجنين
٦ لان الاطعام لم يرد به نص والمقادير لا تعرف الا سماعا ولان المذكور كل
الواجب الثاني للجواب او لكونه كل المذكور والجنين لم تعرف حياته ولا
سلامته فلم يجز ولانه عضو من وجه فلا يطلق النص قال
رحمه الله ويجوز الرضيع لو احد ابويه مسلما لانه مسلم تبع له والظاهر سلامة
اطرافه على ما عليه الجبلة ولا يقال كيف اكتفى هنا بالظاهر في سلامة اطرافه
حتى اجاز التكفير به ولم يكتف بذلك في حق وجوب الضمان بخلاف اطرافه
لانا نقول الحاجة في التكفير الى دفع الواجب والظاهر يصلح حجة للدفع والحاجة
في الاتلاف فافترقا قال رحمه الله ودية المرأة على النصف
من دية الرجل في النفس وفيما دونها روي ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا
ومرفوعا وقال الشافعي رحمه الله الثلث وما دون الثلث لا يتنصف
لما روي عن سعيد ابن المسيب انه السنة وقال الشافعي رحمه الله السنة اذا
اطلقت يراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولنا ما روينا وما روي ان كبار
الصحابة افتوا بخلافه ولو كان سنة النبي صلى الله عليه وسلم لما خالفوه وقوله
سنة محمول على انه سنة زيد لانه لم يرد الا عنه موقوفا ولان هذا يؤدي
الى المحال وهو ما اذا كان المها اشد ومصابها اكثر ان يقل ارشها بيانه
انه لو قطع اصبع منها تجب عشر من الابل ولو قطع اصبعان يجب عشرون ولو
قطع ثلث يجب ثلثون لانها تساوي الرجل فيه على زعمه لكونه ما دون الثلث
ولو

ولو قطع اربعة يجب عشرون للتنصيف فيما هو اكثر من الثلث
فقطع الرابعة لا يوجب شيئا بل يسقط ما وجب بقطع الثالثة وحكم الرابع
سائر ذلك فلا يجوز نسبته اليه لان من المحال ان تكون الجناية لا توجب
شيئا شرعا واقبح منه ان يسقط ما وجب بغيرها وهذا مما تحيله العقلاء
بالبديهة ولان الكافر رحمه الله يعتبر الاطراف بالانفس وتركه
هنا حيث نصف دية النفس ولم ينصف دية الاطراف الا اذا زاد على
الثلث قال رحمه الله ودية الذمي والمسلم سواء وقال مالك
دية اليهودي والنصراني ستة الاف درهم لقوله عليه السلام عقل
الكافر نصف دية المسلم والكل عنده اثنا عشر الفا وقال
الشافعي دية النصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم
ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم ودى العامريين اللذين كان لهما عهد من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقتلهما عمرو ابن امية الضمري بمائة من الابل وقال
عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وعن الزهري
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم
وقال علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم
كاموالنا وهو ظاهر قوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة الى اهله دلالة عليه لان المراد منه ظاهرا ما هو المراد من
قوله تعالى في قتل المؤمن ودية مسلمة الى اهله ولانهم معصومون متقومون
لاحرازهم انفسهم بالدار فوجب ان يكونوا ملحقين بالمسلمين فوجب
ان يجب بقتلهم ما يجب بقتل المسلمين الا ترى ان اموالهم لما كانت
معصومة يجب باتلافها ما يجب باتلاف مال المسلم فاذا كان هذا في اموالهم
فما ظنك في انفسهم ولا يقال ان نقص الكفر فوق نقص الانوثة والرق
يوجب ان تنتقص ديته كما تنتقص بالانوثة والرق ولان الرق اثر
الكفر فاذا انتقص باثره فاولى ان ينتقص به لانا نقول نقصان دية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)